

وسائل الشيعة

[28] هي لصاحب المال ان كان فيها وصيعة فعليه وان كان فيها ربح فله [أن يطأها ، قال: نعم. أقول: هذا محمول على التحليل من المالك لما يأتي (1) 12 - باب انه يجوز أن يدفع الإنسان إلى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم. [24079]

1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم ؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). _____ يأتي في الحديث 1 من الباب

1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي البابين 41، 68 من أبواب نكاح العبيد. ويأتي ما يدل على ما جواز التحليل وحكمه في الأبواب 31، 32، 33 من أبواب نكاح العبيد. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد، 114، وأورده في الحديث 7 من الباب 7 من أبواب الربا، وفي الحديث 13 من الباب 11 من أبواب السلف. (1) مسائل علي بن جعفر 125 / 91. (2) تقدم في الحديث 12 من الباب 11 من أبواب السلف (*) _____